

28 April 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

المحضر الموجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس: السيد لاندمان (هولندا)

المحتويات

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

مسائل أخرى

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

اختتام المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٦

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١- الرئيس أفاد بأنه لم تُنشأ هيئات فرعية.

مسائل أخرى (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢- عقب اقتراح تقدم به السيد بيتاور (الولايات المتحدة الأمريكية) بتوحيد الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وبرتوكولاتها في عام ٢٠٠٨، أعلن الرئيس أنه سيعود إلى هذه المسألة عند النظر في البند التالي من جدول الأعمال.

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها (البند ١٦ من جدول الأعمال)
CCW/P.V/CONF/2007/CRP.1; CCW/P.V/CONF/2007/CRP.3، وثيقة غير رسمية تحتوي على تعديلات على الوثائق السابقة، جرى تعميمها في غرفة الاجتماعات باللغة الإنكليزية فقط)

٣- الرئيس استرعى الانتباه إلى مسودة الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.3)، وإلى الوثيقة بعنوان "مسودة قرارات" (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.1)، وإلى وثيقة غير رسمية مقدمة من الأمانة تحتوي على تعديلات وإضافات تمت استناداً إلى مناقشات جرت في وقت سابق من ذلك اليوم. ودعا المؤتمر إلى النظر في مسودة الوثيقة الختامية فقرة فقرة قبل اعتماد النص بأكمله.

قائمة المرفقات والقرارات ١-٥

٤- اعتمدت قائمة المرفقات بصيغتها المعدلة والقرارات ١-٥.

القرارات ٦-١٤

٥- الرئيس استرعى الانتباه إلى قوائم الدول والمنظمات التي شاركت في عمل المؤتمر من أجل إضافتها إلى الفقرات ٦-١١ و ١٣ و ١٤.

٦- اعتمدت الفقرات ٦-١٤ بصيغتها المعدلة.

القرارات ١٥-٢٣

٧- الرئيس استرعى الانتباه إلى قائمة الدول والمنظمات التي شاركت في تبادل الآراء من أجل إضافتها إلى الفقرة ٢٢، وإلى التغييرات الطفيفة التي أدخلت على الفقرة ٢٣.

٨- اعتمدت الفقرات ١٥-٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٤-٣٧

- ٩- الرئيس استرعى الانتباه إلى الفقرات الجديدة ٢٤-٣٧ (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.1, paras 1-6) بصيغتها المعدلة مؤخراً في الوثيقة غير الرسمية. واقترح تبسيط الفقرة ٣٣ بتعديل الجملة الأولى لتنص على ما يلي: "وقرر المؤتمر كذلك أن يعتمد، على سبيل التجربة، النموذج الإلكتروني النوعي"، وبحذف الجملة الأخيرة.
- ١٠- وقد أُنقح على ذلك.
- ١١- اعتمدت الفقرات ٢٤-٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٨-٤٢

- ١٢- الرئيس استرعى الانتباه إلى الفقرات الجديدة ٣٨-٤٢ (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.1, paras 15-19) بصيغتها المعدلة مؤخراً في الوثيقة غير الرسمية. وقال إنه يعتقد أن النص الجديد للفقرة ٣٨ (هـ) يعكس الاقتراح المقدم من ممثل الجزائر بوجه ملائم. وقال من ناحية أخرى إنه يود أن يسجل التفاهم المشترك على قيام المنسقين بتيسير المناقشات المتعلقة بالنود المختلفة قيد البحث في اجتماع الخبراء. وينبغي عدم حدوث تداخل أو ازدواجية في هذه المناقشات منعاً لإرهاق الوفود الصغيرة.
- ١٣- السيد دوبييل (فرنسا) تساءل عما إذا كان المنسق المعني بالنموذج الإلكتروني النوعي (الفقرة ٤٠ ج) سيؤدي إلى مضاعفة العمل بشأن الفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة ٤٠، أم أنه سيكون مسؤولاً فقط عن المعلومات المقدمة بموجب المادة ٤ من البروتوكول.
- ١٤- الرئيس قال إن الصيغة النهائية للفقرة ٤٠ ستوضح أن المنسق المعني بالنموذج الإلكتروني النوعي (الفقرة الفرعية ج) سيكون مسؤولاً كذلك عن تنسيق الإبلاغ الوطني (الفقرة الفرعية هـ). وأعلن أن من المقترح، في أعقاب المشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات الإقليمية، أن تكون كرواتيا منسقا معنيا بالإزالة (الفقرة الفرعية أ)، وهنغاريا منسقا معنيا بطلبات المساعدة (الفقرة الفرعية ب)، والهند منسقا معنيا بالنموذج الإلكتروني النوعي والإبلاغ الوطني (سيتم دمج الفقرتين الفرعيتين ج) و(هـ)، وعضو من مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى منسقا معنيا بالتدابير الوقائية العامة (الفقرة الفرعية د)، والنمسا منسقا معنيا بمساعدة الضحايا (الفقرة الفرعية و).
- ١٥- اعتمدت الفقرات ٣٨-٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٣

- ١٦- الرئيس استرعى الانتباه إلى الفقرة ٤٣ (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.1، الفقرة ٢٠) بصيغتها المعدلة في الوثيقة غير الرسمية التي تُركت فيها فترة مؤتمر عام ٢٠٠٨ مفتوحة بعد أن

كانت محددة بيومين أو ثلاثة أيام. وستؤجل القرارات المتعلقة بجدولة اجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠٠٨ إلى حين اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٧- السيد بيتاور (الولايات المتحدة الأمريكية) رأى أن من المفيد، بدلا من عقد ثلاثة اجتماعات متتالية عن الاتفاقية بأكملها وعن البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس أن يتم الجمع بين هذه الاجتماعات في مؤتمر واحد لاتفاقية الأسلحة التقليدية يستمر أسبوعاً واحداً في عام ٢٠٠٨. وأضاف أن ذلك من شأنه أن يقلل كثيرا من تكاليف الوثائق والترجمة الفورية وأن يخفف عبء العمل الواقع على الأمانة. وسيؤدي أيضاً إلى تعزيز الاتساق والمشاركة في المسائل المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس نتيجة لحضور الدول الأطراف في الاتفاقية - في بعض الحالات بصفة مراقب - فضلا عن الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل وكذلك الأطراف في البروتوكول الخامس (الذي يعتقد أن حكومته ستصدق عليه في عام ٢٠٠٨) في الاجتماع بأكمله. وفي حين أن من المسلم به أن هذا النهج ينطوي على بعض الصعوبات، فإن الأمانة يمكنها أن تعالج مسألة المخصصات المالية بتحديد الحصة المخصصة لكل اجتماع بالفترة الزمنية التي سيستغرقها النظر في كل مسألة من المسائل الثلاث الرئيسية.

١٨- الرئيس أيد الحاجة إلى الحد من عدد الاجتماعات ورأى أن الاقتراح ينطوي على مزايا وعيوب. فالبروتوكولان يختلف أحدهما عن الآخر، وينطبق ذلك أيضاً على قوائم الدول الأطراف في كل منهما، وتميل الوزارات التقنية إلى تشكيل وفودها بما يتماشى مع الموضوع الذي ستقوم بمناقشته، وذلك توفيراً للوقت. وقد يتطلب عقد الاجتماعات الثلاثة تحت مظلة واحدة بقاء الخبراء أو المندوبين لمدة أسبوع بدلا من مغادرتهم للاجتماع بعد أيام قليلة. وفيما يخص البروتوكول الخامس تحديداً، فقد أثبتت التجربة عدم كفاية الاجتماع ليوم واحد. ولا بد من يومين أو ثلاثة أيام، مع بعض المرونة التي تتيح للمشاركين المغادرة إذا استغرق النظر في البنود المدرجة بجدول الأعمال وقتاً أقل من الوقت المحدد.

١٩- السيد كولاروف (الأمين العام للمؤتمر) قال إن عقد اجتماع مشترك في إطار الاتفاقية سيخفف فعلا من عبء العمل الواقع على الأمانة لأن حجم العمل التحضيري في حد ذاته كبير نسبياً، بصرف النظر عن المدة التي سيستغرقها الاجتماع. بيد أن هناك مسائل أخرى لا بد من أن تؤخذ في الاعتبار. فمن المنظور القانوني، هنالك قواعد إجرائية مختلفة ومشاركون مختلفون في الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. ومن الناحية المالية، سيكون من المستحيل على الأمانة أن توزع التكاليف على الدول الأعضاء وفقاً للمناقشات المختلفة التي ترغب في المشاركة فيها. وفيما يخص مدة المؤتمر بشأن البروتوكول الخامس في عام ٢٠٠٨، فمن الأهمية بمكان أن نتذكر أن اجتماع الخبراء غير الرسمي لمدة ثلاثة أيام، المقرر عقده في عام ٢٠٠٨، لا يهدف إلى الخروج بأية قرارات أو

إصدار تقرير. والسؤال عندئذ هو كم من الوقت ستستغرق الدول الأطراف في البروتوكول الخامس لاتخاذ القرارات اللازمة. وبناء على تجربة العام الحالي، فإن عقد مؤتمر ليوم واحد عملية غير مجدية. ومن ناحية أخرى، لا يمكن وضع الجدول الزمني لمؤتمر "لا يتجاوز ثلاثة أيام" إلا إذا كان آخر مؤتمر لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

٢٠- وأوضح السيد كولاروف أن الاجتماع المتعلق بالاتفاقية مشروع مختلف من الناحيتين المالية والتنظيمية. فقد نُظمت سلسلة الاجتماعات التي عُقدت في عام ٢٠٠٧ لتبدأ بالبروتوكول الخامس لأنه يضم أقل عدد من الدول الأطراف. وإذا انطبق ذلك على عام ٢٠٠٨، فحتى وإن انتهت الاجتماعات الأولية في يومين بدلا من ثلاثة أيام، فإن الخبراء المعنيين بالبروتوكول الثاني المعدل سيصلوا مثلا، كما جرت العادة، بعد يوم.

٢١- الرئيس طلب المزيد من الآراء والردود.

٢٢- السيد بيتاور (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه إذا استمر عقد ثلاثة اجتماعات مستقلة كالمعتاد، فإنه سيلزم تخصيص ثلاثة أيام كحد أقصى للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨. بيد أنه يمكن وضع ترتيب أكثر مرونة وعقد مؤتمر واحد تحت مظلة الاتفاقية. فيمكن تخصيص فترة تصل إلى ثلاثة أيام للنظر في البنود المتصلة بالبروتوكول الخامس. وينبغي للبلدان الراغبة في المشاركة في هذه المرحلة من مراحل المؤتمر أن تخطر الأمانة مقدما بذلك. وينبغي أن تدرك أيضاً أن الوقت المتاح للاجتماع في حالة انتهاء العمل المتعلق بالبروتوكول الخامس قبل الموعد المحدد سيُستغل للمرحلة الثانية من المؤتمر. وهذا الترتيب سيؤدي إلى تجنب الحاجة إلى ثلاث حفلات للافتتاح وثلاث حفلات للاختتام وثلاثة تقارير لوقائع الاجتماع، ويوفر بذلك الوقت والموارد المطلوبة للترجمة الشفوية وإعداد الوثائق. ويرجع القرار النهائي في هذا الشأن إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧، ومع ذلك، إذا أيد المؤتمر الحالي هذا الاقتراح، فإنه يمكن الشروع في تحديد التكاليف التقديرية الأولية للمراحل المختلفة دون مزيد من التأخير.

٢٣- الرئيس قال إنه في حين أن الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة منطقي، فإنه يرتب بعض الآثار المالية والعملية. وسيتيح اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية بالفصل في هذا الموضوع المزيد من الوقت للتفكير. وقال إنه سيعتبر أن ممثل الولايات المتحدة مستعد للموافقة على مدة ثلاثة أيام كحد أقصى للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

٢٤- وأضاف الرئيس أنه مثلما بينت التحضيرات للمؤتمر الحالي، فإن مؤتمر اليوم الواحد يتطلب إجراء مشاورات مطولة غير رسمية مقدما، ويتوقف على حسن نوايا الأطراف المشاركة. ولذلك فإنه يؤيد مدة يومين على الأقل.

٢٥- السيد خليف (المراقب عن الجزائر) أعرب عن قلقه إزاء الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى المشاكل المالية التي ذكرها الأمين العام للمؤتمر، هناك التعقيد المتمثل في أن بعض البلدان يحضر الاجتماعات بوصفها من الأطراف، وبعضها يحضر بوصفها من المراقبين، في حين أن بلداناً أخرى قد لا تكون بالضرورة معنية بجميع الصكوك. وسيتسبب ذلك في مشكلات لوجيستية بحاجة إلى مزيد من الدراسة.

٢٦- الرئيس اقترح، في ضوء هذه التعليقات، تأخير النظر في الفقرة ٤٣ لإتاحة الفرصة لمزيد من التفكير في الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٤٤

اختيار الرئيس ونائبي الرئيس للمؤتمر الثاني

٢٨- الرئيس قدم، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية المختلفة، اقتراحاً بأن يكون سفير ليتوانيا، السيد إدواردز بوريوسفاس رئيساً للمؤتمر الثاني، وممثلاً للنمسا والمهند نائبين للرئيس. وفي حالة عدم سماعه لأي اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذا الاقتراح.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- اعتمدت الفقرة ٤٤ بناء على هذا التفاهم.

الفقرة ٤٥

التكاليف التقديرية للمؤتمر الثاني واجتماع الخبراء (CCW/P.V/CONF/2007/CRP.6)

٣١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد التكاليف التقديرية لاجتماع الخبراء. واقترح كذلك أن يعتمد المؤتمر مؤقتاً بمجموعتي التكاليف التقديرية الواردتين في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2007/CRP.6 بشأن عقد مؤتمر لمدة يومين وثلاثة أيام على التوالي، رهناً بالقرار النهائي الذي سيتخذ بشأن الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة.

٣٢- وقد تقرر ذلك.

٣٣- اعتمدت الفقرة ٤٥ بناء على هذا التفاهم.

٣٤- اعتمدت مسودة الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ومرفقاته بصيغتها المعدلة.

اختتام المؤتمر

٣٥ - السيد سوسوربارام (المراقب من منغوليا) قال إنه يؤيد تماما الأهداف الإنسانية للبروتوكول الخامس، ويقر بأهميته المستقبلية. وأضاف أن بلده صدق على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث والرابع الملحقه بالاتفاقية ويقوم حالياً بتقليص حجم قواته المسلحة ومرافقه العسكرية. وأعرب عن تأييده للجهود الدولية المبذولة لترع الألغام، وأشار إلى صدور تعديل تشريعي يسمح بتقديم تقرير وطني طوعي إلى الأمم المتحدة بشأن حالة الألغام وكميتها تمهيداً لانضمام الحكومة إلى اتفاقية أوتاوا. وقال فيما يتعلق بالذخائر غير المنفجرة والمتروكة في بلده إنه يشعر بالقلق إزاء المخاطر التي تنطوي عليها هذه الذخائر للمدنيين والأرواح المفقودة سنويا نتيجة لها. وأضاف أن ذلك يوضح أهمية البروتوكول الخامس بالنسبة إلى بلده. بيد أنه ذكر أن الجهود الأخيرة التي بذلتها حكومته لإجراء عملية مسح لمخلفات هذه المتفجرات تواجه عقبات بسبب قلة الموارد المتاحة. وفي الختام، ذكر أنه سيوصي حكومته بالتصديق على البروتوكول الخامس.

٣٦ - السيد بوريسوفاس (ليتوانيا) شكر الوفود على اختياره رئيساً للمؤتمر الثاني. وأعرب عن شكره للرئيس المنتهية ولايته على فحجه الاستباقي الذي أدى إلى نجاح المؤتمر الأول. وأعرب عن ثقته في أن يحقق المؤتمر الثاني نتائج ملموسة بجهد الموظفين المختارين وبدعم الدول الأطراف والمراقبين والأطراف المعنية الأخرى.

٣٧ - وبعد تقديم الشكر للوفود والأمانة وخدمات المؤتمرات على مساهماتهم، أعلن الرئيس اختتام المؤتمر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥